محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، دواد طبيلة ، محمد إرشيدات .

المميـــزون: ١. عماد أحمد المعايطة .

٢. عادل أحمد المعايطة .

٣. عرفات أحمد المعايطة .

٤. عايدة أحمد المعايطة .

وكلاؤهم المحامون ضويع المحادين ومجد ضويع المحادين وإسراء ضويع المحادين .

المميز ضدهم : ١. نادر سالم عواد البوشي .

٢. ناصر سالم عواد البوشي .

٣. محمد سالم عواد البوشي .

بالإضافة لورثة والدهم المرحوم سالم والتركة .

وكيلتاهم المحاميتان رنا الطراونة ومي شعث.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق في القضية رقم (٢٠١٦/٣١٦٧) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٥/١٩٠٠) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الكرك في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٣٤)

lawpedia.jo

تاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ والحكم برد دعوى المستأنف وتضمين المستأنف ضدهم رسوم ومصاريف الدعوى عن مرحلتي المحاكمة لإقامة الدعوى ابتداءً استناداً إلى نص قانوني يجيز إقامتها بتاريخ رفعها وعدم الحكم لأي من فريقي الدعوى بأتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٥/١٩٠٠) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ ذلك أن المحكمة لم تتطرق إلى عبارة (صرف وكيل المستدعين النظر عن استئنافه واكتفائه بالقرار الصلحي) مما يجعل قرارها سابقاً لأوانه .

٢. أخطأت المحكمة بعدم اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٥/١٩٠٠) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧.

٣. أخطأت المحكمة بالاستناد إلى الاستئناف التبعي ذلك أن القضية صلحية وبالتالي لا يجوز فيها تقديم استئناف تبعي قانوناً بالإضافة إلى أن الاستئناف التبعي يسقط بسقوط الاستئناف الأصلي الذي سبق وأن طلب وكيل المستأنف إسقاطه .

٤. أخطأت المحكمة بمخالفة القاعدة القانونية التي تنص أنه لا يضار الطاعن بطعنه ذلك أنها عندما قررت رد الدعوى أضرت بمصالح المستأنف الذي ارتضى بقرار محكمة الدرجة الأولى وطلب إسقاط الاستئناف المقدم منه .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ تقدم وكيل المميز ضدهم بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المستدعين (المميزين) كانوا قد تقدموا بالطلب رقم (٢٠١٢/١٣٤) لدى محكمة صلح حقوق الكرك بمواجهة المستدعى ضدهم (المميز ضدهم) وذلك لتحديد بدل أجر المثل للعقار (مخزن) المقام على قطعة الأرض رقم (٤٨) حوض رقم (١٤) المدنية / حي الساعة الشرقي من أراضي الكرك .

بعد السير بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ المتضمن :

- الحكم بإعادة تقدير بدل الإجارة موضوع الطلب البالغ (٦٠٠) دينار بما يتناسب وأجر المثل في موقع العقار ليصبح بدل الإجارة السنوية مبلغ (٣٤٥٤) ديناراً و (٢٠٠) فلس واعتبار هذا الحكم نافذاً من تاريخ تقديم الطلب الواقع في ٢٠١٢/٩/٢٦ .

- تضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٧٣) ديناراً أتعاب محاماة.

ولدى الطعن بهذا القرار لدى محكمة الاستئناف في عمان باستئنافين أصلي من المستدعين والتبعي من المستدعى ضدهم قررت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق الكرك بصفتها الاستئنافية كما أن محكمة بداية حقوق الكرك بصفتها الاستئنافية أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ قرارها رقم (٢٠١٣/٧١٩) القاضي بعدم اختصاصها مما أوقف سير العدالة .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ قررت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٤/١٠٦٠) تعيين محكمة استئناف عمان هي المحكمة المختصة بهذا الاستئناف .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧ قررت محكمة استئناف عمان بموجب قرارها رقم (٢٠١٤/٣٣١٤٦) قبول الاستئناف الأصلي شكلاً ورد الاستئناف التبعي شكلاً وفي الموضوع حكمت برد دعوى المستأنف وتضمين المستأنف ضدهم رسوم ومصاريف هذه

lawpedia.jo

الدعوى عن مرحلتي المحاكمة لإقامة الدعوى ابتداءً استناداً إلى نص قانوني يجيز إقامتها بتاريخ إقامتها وعدم الحكم لأي من فريقي الدعوى بأتعاب محاماة .

لم يرتضِ المستدعون عماد المعايطة ورفقاه بهذا القرار فطعنوا وبه تمييزاً بعد إن حصلوا على إذن من قبل معالي رئيس محكمة التمييز برقم (٢٠١٤/٢٩٧٠) تاريخ ٢٠١٤/١١/٤ وضمن المدة القانونية وقد قررت محكمتنا بقرارها رقم (٢٠١٥/١٩٠٠) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ **ما يلي:**

(وعن أسباب الطعن :

وعن السبب الخامس من أسباب الطعن المنصب على أن وكيل المستدعين كان قد تقدم باستئناف أصلي على قرار محكمة الدرجة الأولى وقد كتب على لائحة الاستئناف عبارة (اصرف النظر عن استئنافي هذا واكتفي بالقرار الصلحي) .

وللرد على ذلك ومن خلال رجوعنا إلى لائحة استئناف المستدعين (المستأنفين أصلياً) بأنه قد وردت عبارة (اصرف النظر عن استئنافي هذا واكتفي بالقرار الصلحي) إلا إن محكمة الاستئناف لم تتطرق إلى ذلك ولم تبدِ رأيها بهذا الخصوص وبالتالي فإن قرارها سابق لأوانه ومستوجب للنقض .

علماً بأن وكيل المستدعين (المميزين) لم يتقدم بطلب تعيين مرجع وأن من تقدم بطلب تعيين المرجع هو المستدعى ضدهم (المميز ضدهم) إضافة إلى ذلك فإن المستدعى ضدهم قد ارتضوا بالقرار الصلحي ولم يطعنوا فيه باستئناف أصلي وطعنوا به كمستأنفين بتعيين وقد قررت محكمة الاستئناف رد الاستئناف التبعي شكلاً .

لهذا ودون حاجة لبحث ما جاء بباقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف سجلت بالرقم (٢٠١٦/٣١٦٧) وبعد السير بإجراءات المحاكمة واتباع حكم النقض أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤

lawpedia.jo

المتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المستأنف وتضمين المستأنف ضدهم رسوم ومصاريف الدعوى عن مرحلتي المحاكمة لإقامة الدعوى ابتداءً استناداً إلى نص قانوني يجيز إقامتها بتاريخ رفعها وعدم الحكم لأي من فريقي الدعوى بأتعاب محاماة .

لم يرتضِ المميزون بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً وتقدم وكيل المميز ضدهم بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب الطعن :

وعن السببين الأول والثاني المنصبين على خطأ محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض الصادر بقرار محكمتنا رقم (٢٠١٥/١٩٠٠) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧.

وللرد على ذلك فإنه وعلى عكس ما جاء بهذين السببين فإن محكمة الاستئناف كانت قد اتبعت النقض وتحت عبارة (وعن نقطة النقض) وعللت قرارها تعليلاً كافياً ووافياً مما يتعين الالتفات عما جاء بهذين السببين .

وعن السبب الثالث المنصب على خطأ محكمة الاستئناف بالاستناد إلى الاستئناف التبعي .

وللرد على ذلك فإنه لا يجوز تقديم استئنافي تبعي بالقضايا الصلحية وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها ومنها على سبيل المثال (٢٠٠٣/٩٨٥ ورقم ٢٠٠١/١٣٢٦ ورقم ٢٠٠١/١٢٢٢) .

أما في الأحكام التي يجيز القانون فيها تقديم استئناف تبعي فإن إسقاط الاستئناف الأصلي يسقط معه الاستئناف التبعي ويزول بزواله وفقاً لنص المادة (٢/١٧٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يستدعي رده.

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع من أسباب الطعن المنصب على خطأ محكمة الاستئناف بمخالفة القاعدة القانونية التي تنص على (لا يضار الطاعن بطعنه).

وللرد على ذلك نجد أن المستدعين لم يرتضوا بحكم محكمة الدرجة الأولى وقاموا بالطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٤/٣٣١٤٦) بفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المستأنف كما أنهم لم يرتضوا بذلك القرار وطعنوا فيه أمام محكمتنا التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٥/١٩٠٠) بنقض القرار المميز للعلل والأسباب الواردة فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وعندما أعيدت الأوراق إلى مصدرها وسجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم (٢٠١٦/٣١٦٧) وبعد السير بإجراءات المحاكمة واتباع حكم النقض وعلى ضوء عدم موافقة المستدعى ضدهم (المستأنف ضدهم) على رغبة المستدعين بصرف النظر عن الاستئناف قررت عدم الأخذ برغبة المستأنفين بصرف النظر عن الاستئناف مما يترتب على ذلك نظر هذا الاستئناف المقدم من المستدعين .

ونحن نجد وبما أن المستأنفين يرغبون بإسقاط استئنافهم لا يتوقف على قبول أو موافقة المستأنف عليهم ولا محل لتطبيق نص المادة(١٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكان على محكمة الاستئناف قبول إسقاط استئناف المستأنفين (قرار تمييزي رقم ٢٠١٧/٢٢٠٢ ورقم ٢٠٠٢/١٧٥٣).

وحيث إنها لم تفعل ذلك فإن قرارها والحالة هذه مخالف لأحكام القانون ومستوجباً للنقض سيما أن المستأنف ضدهم لم يطعنوا بالحكم الصلحي بطعن أصلي وإنما طعنوا باستئناف تبعي الذي تم رده شكلاً لعدم قبول الاستئنافي التبعي في القضايا الصلحية وينحصر في حالة طلب المستأنف أصلياً إسقاط استئنافه في طلب أتعاب المحاماة وأية نفقات أخرى يكون قد تكبدها المستأنف عليهم ولا يزيد على ذلك .

وحيث إن محكمة الاستئناف كانت قد توصلت إلى نتيجة مغايرة لما توصلنا إليه فإن قرارها والحالة هذه مستوجباً للنقض.

lawpedia.jo

أما بخصوص اللائحة الجوابية فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار.

لـــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء اللازم.

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٢٣ م.

عضـــــو **عضـــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

نائب الرئيس **رئيس الديوان**

دقق / ف .أ

lawpedia.jo